٢ـ الحديث المشهور

أـ تعريف :

ثمة تداخل بين الحديثين المتواتر والمشهور ، وذلك من حيث العدد عدد الرواة في كل طبقة ، فلا شك أن يلتقي ما هو جماعة إنما هو بأكثر من اثنين ، فلعل الجماعة في المتواتر خمسة وهو عدد أكبر من اثنين كما هو المشهور .

يقول الإمام السيوطي : « هو الحديث الذي رواه ثلاثة عن ثلاثة بشرط ألا يقل عن ثلاثة » وينقل عن شيخ الإسلام ابن الصلاح قوله : « المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر »[١] .

ومن مظاهر التداخل بين النوعين أن المشهور عند الفقهاء الحنفية ما كان خبراً آحادياً رواه عدد يسير في زمن الصحابة ، ثم يزيد العدد في زمن التابعين ، ثم يبلغ درجة التواتر في زمن أتباع التابعين ، فأعلى السند آحادي وأدناه متواتر[٢] .

ونخلص إلى أن الحديث المشهور عند السادة الحنفية هو أعلى من الحديث الآحادي ودون الحديث المتواتر ، أي هو وسط بين رتبتين ، وهو « يفيد عندهم علم طمأنينة بمعنى أنه يقوي اليقين ، والمشهور يفيد اليقين بطريق الاستدلال ، بخلاف المتواتر الذي يفيد اليقين بطريق الضرورة » .

---

(١) تدريب الراوي : ٢/ ١٧٣ .

(٢) مباحث الكتاب والسنة ص/ ٣٣ .

فالحديث عند السادة الحنفية ثلاثة أقسام : متواتر ، مشهور ، آحادي وليس عندهم مزج بين المتواتر والمشهور كما أوهم الدكتور محمد صالح والدكتور رؤوف شلبي ، ولعل هذا المزج قائم عند فقهاء آخرين عناهم ابن الصلاح في قوله : « والمشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص » .

لكن القسمة ثنائية عند جمهور الفقهاء والمحدثين ، فالحديث متواتر وآحادي ، أما الحافظ العراقي فكان ممن يجعل المشهور على نوعين متواتراً وغير متواتر ، فالمتواتر نوع من المشهور ، مع أن الغالبية تعد المشهور آحادياً .

ـ مثال : ويغلب أن يكون المشهور الاصطلاحي غير شائع عند العلماء ولا العامة ، لكنه يشيع عند المحدثين من العلماء ، لكثرة معرفتهم بطرق الأحاديث ، فمن المشهور عند أهل الحديث « أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان »[1] .

رواه محمد بن عبد الله الأنصاري (ـ ٢١٥هـ) عن سليمان التيمي (ـ ١٤٣هـ) عن أبي مجلز لاحق بن عبيد (ـ ١٠٦هـ) عن أنس رضي الله عنه ، وله رواة عن أنس غير أبي مجلز ، ورواه عن أبي مجلز غير التيمي ، ورواه عن التيمي غير الأنصاري ، وقيل : رواه عن التيمي جماعة غير الأنصاري والحديث في الصحيحين وغيرهما ، فالواضح أن الصحابي واحد على خلاف ما جاء في التعريف عند ابن الصلاح .

وفي الصحيحين : حديث أنس عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن

---

(١) علوم الحديث ابن الصلاح ص/ ٢٦٦ .

رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

رواه عن أنس بن مالك قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، بعدئذ رواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ثم رواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث .

وسأركز على الحديث الأول الذي لم يجد أغلب الدارسين مثالاً آخر غيره للحديث المشهور ، وكأن المشهور نادر ، وسبب ورود الحديث أن رعلاً وذكوان من بني سليم قد غدروا بوفد النبي عليه الصلاة والسلام في السنة الرابعة من الهجرة عند بئر معونة فقتلوا سبعين مسلماً ، فالواحد في عدد الشواهد على المشهور ، ثم الواحد في عدد الرواة من الصحابة ، فأين الشهرة ؟

ونرى أن الاحتكام إلى الواقع العملي والاستدلال العقلي يرشدنا إلى ورود كثرة كاثرة من الأحاديث المشتهرة على حسب التعريف السابق بضابط العدد فوق الاثنين ، بل يرشدنا إلى تواتر هذه الأحاديث منذ عصر الصحابة .

فلا يعقل ألا يسمع أحد من الصحابة بهذه الحادثة إلا رجلان ، بل هما رجل واحد في أمة كان الحديث الشريف حياتها ، ولكن يبدو أن الصحابة يوقرون من هو مهتم بالرواية مثل أنس رضي الله عنه ، فالمعتبر عند المحدثين نقل المختص بالرواية هنا والمشهور بها بين الصحابة .

كما لا يعقل ألا يعرف هذا الحديث « قنت شهراً » كثير من الصحابة ، وهؤلاء البررة هم أهل مجموعة كبيرة فتك بهم العدو الكافر في دولة كلها مدينة واحدة ، إنها فجيعة تهم في البداية أهل الشهداء السبعين ، فالمنطق يرجّح أن يقال : ماذا فعل نبيّنا ﷺ ؟ فيكون الجواب : قنت شهراً . .

ويسند الحديث إلى أنس وحده ويترك عدد زوجاته اللاتي راقبن صلاته وقنوته في البيت وهن أولى بالرواية .

ولنتذكر مثلاً حديث : « بينا نحن جلوس إذ طلع علينا رجل » الذي لا يسند إلا إلى عمر رضي الله عنه ، ألا يستحق أن يرويه جماعة من خلال ضمير الجمع « نحن » وهؤلاء يتزايدون مع رؤية هذا الرجل غريب الملامح وأعني جبريل عليه السلام .

كما يستبعد ألا يجلس لسماع هذا الخبر من أنس إلا أبو مجلز وتابعي آخر . أهكذا كانت مدرسة الرواية ولأبي هريرة ثمانمئة تلميذ من التابعين يحفظون ويكتبون وينشرون ؟ ثم لا يسمع للتابعي إلا رجل واحد في هذه الأمة أو رجلان .

كما يقول المنطق بتكرار الرواية من الصحابة الذين كانوا أساتذة وأمراء ويردد الحديث في أكثر من موقف يختلف فيه الناس ، ولا شك في عمل الصحابة بالحديث على سبيل التحمل والتنفيذ لا على سبيل الرواية الدائمة .

ولهذا يترجح عندنا أن المشهور كثير ، بل هو أقرب إلى المتواتر لأن الصحابة قد أحاطوا بنبيهم ولازموه عليه الصلاة والسلام واهتموا بشَعره وماء وضوئه ووصفه ، فكيف لا يروون كلامه والعرب أمة تقدس الكلمة ، ثم جاء التابعون الذين كانوا معلّمين متعلمين فاتحين ، وكانوا يهرعون ويسافرون إلى أي صحابي يسمعون بوجوده .

فالمتواتر لا المشهور أكبر بكثير مما أحصاه العلماء ، ولا نتصور مثلاً أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه يروي حديثاً لا تعرفه زوجته وأهله ، فليس من الصحابة من هو نجار باب بيته مخلوع ! ولا نتصور أن أم أيوب لا تروي الحديث لأهلها وجاراتها من صغار الصحابة والتابعين ، وهكذا يغدو الكثير من الحديث النبوي متواتراً بالعقل لا بواقع النقل .

ب ـ المشهور غير الاصطلاحي :

ولا نعني به ذلك المشهور الاصطلاحي الذي يفوق الآحادي قوة ، بل الحديث هنا ربما كان بلا سند أصلاً كالمشهور الموضوع ، أو مشكوكاً في سنده كالمشهور الضعيف ، فهو ما يشتهر على الألسنة ولم يحددوا طرقه التي تسبب الاشتهار وما يشتهر في شريحة دون غيرها بغض النظر عن قوة سنده .

١ـ المشهور الصحيح :

حديث الشيخين البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتىٰ إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

ولا شك أنه يشتهر بين العلماء ورجال الفتية والوعاظ .

ومنه حديث الشيخين أيضاً : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما حرم الله » وهذا يشتهر عن الوعاظ والمربين .

ومنه حديث : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وقد روي من أوجه متعددة عند البخاري ومسلم ، والنص في الطهارة فلا شك بشهرته بين الفقهاء .

٢ـ المشهور الحسن :

ومنه الحديث الذي يشتهر عند الأصوليين والفقهاء والعامة : « لا ضرر ولا ضرار » ، فهو لم تصل طرقه إلى رتبة الحسن ولكن حسّنه النووي في الأربعين ، وهو قاعدة فقهية .

ومنه حديث حسّنه الترمذي : « من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام

من نار يوم القيامة » وليس يقتصر على الفقهاء كما رأىٰ الإمام السيوطي في تدريب الراوي .

ومن المشهور الحسن حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » رواه أنس بن مالك ، قال الحافظ المزي : إن له طرقاً يرتقي بها إلى الحسن[1] ، فهو حسن لغيره كحديث « لا ضرر ولا ضرار » .

٣ـ المشهور الضعيف :

ومنه ما رواه أنس رضي الله عنه : « اطلبوا العلم ولو في الصين » فطرق هذا الحديث لا تخلو من جرح شديد ، ومعناه لا يخالف الشرع ، وروي هذا الحديث عن أبي هريرة وذكره الإمام السيوطي في الموضوعات . وإذا كان ضعيفاً واهي السند فالمرجح أنه كلام صحابي أو تابعي ، يؤخذ على أنه حكمة ولعله من كلام أنس الذي روى حديثاً مرفوعاً في المعنى ذاته ، وكأنه يشرح الموضوع فظنوا الشرح نصاً مرفوعاً .

ومن المشهور الضعيف حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ولم يطبقوا على تضعيفه ، ولعله يشتهر بين الفقهاء والوعاظ .

ومن مرويات الترمذي وأبي داود حديث أبي أمامة رضي الله عنه : « الأذنان من الرأس » ضعفه الترمذي ، وهو في الطهارة لذا ينتشر بين الفقهاء .

٤ـ المشهور المكذوب :

ومنه حديث : « الزاني يزنى به » وأصله بيت شعر ، ينتشر بين العامة سنده ومعناه أيضاً باطلان ، إذ يخالف نص القرآن الكريم : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر : ٧] .

---

(١) الوسيط ، د . أبو شهبة ص/١٩٩ .

ومنه حديث العامة : « إذا ابتليتم بالمعاصي فاستتروا » حديث باطل لكن معناه ليس باطلاً فالحديث النبوي يؤيده بشواهد عدة مثل عدم الجهر بالمعصية والتنكر لستر الله وثمة شواهد له ذكرها الشيخ محمد عدنان غشيم .

وقال الإمام أحمد : « للسائل حق وإن جاء على فرس » و« يوم نحركم يوم صومكم » يدوران في الأسواق ، ولا أصل لهما في الاعتبار ، مع أن الأول عند أبي داود برقم (١٦٦٥) وفي إسناده مجهول ، ورواه الإمام أحمد برقم (١٧٣٠) وقال الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة : سنده جيد برقم (٨٧٣) وصرح بوضع الحديث الثاني في المقاصد برقم (١٣٥٥) ، وهو من الموضوعات في الأسرار المرفوعة لعلي القاري .

وثمة تقسيم آخر لهذا المشهور غير الاصطلاحي ويكون بحسب المتلقين وشرائحهم ومشاربهم الثقافية نذكرها وإن أشرنا إليها قبل أسطر .

❊ **عند الفقهاء :**

لا شك في شهرة أحاديث تشريعية في العبادات والمعاملات تشتهر بين الفقهاء وحدهم ، مثل حديث : « لا ضرر ولا ضرار » وحديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ورد في المستدرك : ٢/١٩٦ وهو صحيح على شرط الإمام مسلم .

ويشتهر بينهم حديث : « لا غيبة لفاسق » حسَّنه بعض الحفاظ في حين ضعَّفه البيهقي وغيره يُنظر في المعجم الكبير للطبراني : ١٩/٤١٨ ، والكامل لابن عدي : ٢/٥٩٦ وشعب الإيمان للبيهقي : ٧/١٠٩ والعلة فيه بهز بن حكيم ، وللحاكم النيسابوري حكم شديد فيه ؛ إذ قال : هذا حديث غير صحيح ولا معتمد كما نقل البيهقي عنه .

* عند الأصوليين :

يشتهر عندهم أحاديث تشتمل على أصول عامة ، مثل حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » لأن الأصوليين يحددون التكليف وشروط الأهلية ، وهو في صحيح ابن حبان والمستدرك للحاكم النيسابوري : ١/ ٢٨٥ .

ومنه حديث : « إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران » ولا شك بشهرته عند الأصوليين والقضاة وأهل الفتيا ، ومنه : « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده » وهو حديث صحيح كسابقه ، ويشتهر في شرائح مختلفة .

* عند الأدباء :

وههنا ننبه على التحذير من أحاديث ترد في الكتب الأدبية ، خصوصاً الموسوعات الكبرى نحو « أمالي القالي (ـ ٣٥٦هـ) و« محاضرات الأدباء » و« صبح الأعشى » و« نهاية الأرب » و« الأغاني » وغيرها ، لعدم دراية أصحابها بنقد المحدثين واطلاعهم على الأسانيد والمتون وغربلتها ، لكن الذي حدث أن الوسائل السمعية والمرئية أصبحت تؤكد خطل هؤلاء في عصر العلم .

فثمة أحاديث تسمع وتقرأ في كتب الأدب القديمة والحديثة ، مثل : « أدبني ربي فأحسن تأديبي » وهو ضعيف جداً ، وحديث : « أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش » يقال : معناه صحيح وسنده باطل ، وأرى أن المعنى لا يستقيم لأن قريشاً لغة عامة تشتمل على أجود ما في لغات العرب ، فلا معنى لكلمة (بيد) ولعل كلمة نطق بالضاد عباسية .

واشتهر حديث : « إياكم وخضراء الدمن » على أنه من جوامع الكلم

كما عند الجاحظ (ـ ٢٥٥هـ) وغيره مع أن له تتمة فقالوا : « وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ » فقال : « المرأة الحسناء في المنبت السوء » حديث واهٍ جداً وأقر بوضعه العجلوني وغيره .

ومعنى هذا الحديث باطل ، إذ لا إثم على من قامت أرومته بالموبقات كما نص القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ويمنع الحديث أن توجد امرأة جميلة وتقية في الوقت نفسه ، وكأن الجمال هنا لعنة مع أن الحديث الصحيح عند مسلم : « إن الله جميل يحب الجمال » .

ولهذا الشأن الخطير نتمنى أن يتخلى بعض الأدباء والمتحذلقين وأنصاف المثقفين عن كبريائهم أو بعض جهلهم أو تجاهلهم حتى يسألوا أهل الذكر المحمدي ، فكأنهم يبخلون بثواب الإجابة على علماء الحديث !

❊ عند اللغويين :

يشتهر عند النحاة حديث : « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » قال العراقي في فتح المغيث : لا أصل له ، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ، والعجيب أن بعض النحاة أنكروا قراءات متواترة ، أما هذا الحديث الموضوع الذي يثبت اعوجاجاً لغوياً فإنهم يحتجون به .

ويشتهر بين اللغويين الغريب اللغوي مثل استخدام (أم) بدلاً من أل التعريف كما في الحديث الصحيح : « من أمبر أمصيام في امسفر »

❊ عند البلاغيين :

يشتهر في كتب البلاغة مثل حديث : « اللهم آمن روعاتنا واستر

عوراتنا » من قبيل الجناس وحديث : « خير المال عين ساهرة لعين نائمة » من قبيل الطباق ، وحديث : « اللهم أحسنت خَلْقي فأحسن خُلُقي » في الجناس ، وحديث : « الصوم جنة كجنة أحدكم في القتال » ويمكن الرجوع إلى كتابنا « الصورة الفنية في الحديث النبوي » ، و« دراسات في البلاغة العربية » ، للاطلاع على ما يجب ويبهر من المعين المحمدي .

❊ بين العامة :

يغلب أن يشتهر بينهم أحاديث ضعيفة أو مكذوبة ، وذلك لضعف الدين عند أعداد هائلة وطبقات مثقفة مفاجئة رغم ما يقال عن الصحوة الدينية ، فمن الصحيح : « من دل على خير فله أجر فاعله » رواه مسلم ، وحديث : « المستشار مؤتمن » وقد حسنه الترمذي ، وحديث : « السفر قطعة من العذاب » صحيح ، وحديث : « من غشنا فليس منا » صحيح .

ومن الضعيف المشهور بين العامة حديث : « مداراة الناس صدقة » صحيح .

وحديث : « البركة مع أكابركم » صحيح ابن حبان : ١/ ٣٨٥ ، والمستدرك : ١/ ٢ .

حديث : « كما تدين تدان » .

ومن الموضوع حديث : « من لم يخف الله خف منه » سنده باطل ومعناه مقبول ، وحديث : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وحديث : « شاوروهن وخالفوهن » .

ولما كان لهذه الأحاديث تأثير قوي في سلوك الأمة وتشويه أفكارها وخاصة في هذا الزمن الذي أصبح الإعلام عنصراً هاماً ولازماً في الحياة ،

وأخذ التلاميذ عن أساتذتهم وثقتهم العمياء فيها ، لذا عني العلماء الأسلاف ببيان حال تلك الأحاديث ومدى صحتها ، لأنها منظومة فكرية وأهم المصنفات في المشهور :

١ـ المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام السخاوي (ـ ٩٠٢هـ) معاصر الإمام السيوطي وجاء كتابه في مجلد واحد ، مرتب على أوائل الأحاديث ، وقد اختصره محمد الصباغ .

٢ـ التذكرة في الأحاديث المشتهرة للإمام بدر الدين الزركشي محمد بن عبد الله (ـ ٧٩٤هـ) .

٣ـ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للإمام السيوطي وهو صغير الحجم ، بدأه بحسب أوائل الأحاديث ، وأنهاه بتبويب الموضوعات المشتهرة .

٤ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس ، صنفه من الحديث ، عبد الرحمن بن الشيباني (ـ ٩٤٤هـ) وهو مجلد مختصر ومرتب بحسب أوائل الأحاديث .

٥ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، صنفه محمد بن إسماعيل العجلوني (ـ ١١٦٢هـ) ، مطبوع في مجلدين ، ومرتب بحسب أوائل الأحاديث ، وهو أوسع من الكتب السابقة .

٦ـ أسنى المراتب في أحاديث مختلفة المراتب ، محمد درويش البيروتي الملقب بالحوت (ـ ١٢٧٧هـ) .

الجدير بالتنبيه أن العلماء لم يصنفوا في المشهور الاصطلاحي ، مع أن اسمه يدعو إلى الجمع والتصنيف ، ولا شك أن الحاسوب يساعد اليوم

على إحصاء الطرق لبيان عدد الأحاديث المشتهرة عند المحدثين .

كما أن التصنيف في الأحاديث المشهورة غير الاصطلاحية جاء متأخراً حتى القرن التاسع الهجري ، وهذا يعني تزايد التداول بين الناس مع مرور السنوات وكثرة فشو الحديث الباطل والضعيف والخرافة ونقص الثقافة ونقص مناعة الرذيلة بعد العصور الذهبية ، والاطمئنان إلى ثبات أحكام النقاد وتصنيف المتون وبيان درجاتها .

وهذه الكتب ليست بالكثيرة ، وهي على قلتها متداخلة بمحتوياتها ، ومتقاربة في الحكم على الحديث المشهور ، وتفترق بالإجمال والتفصيل ، وهي كتب يسهل الرجوع إليها بفضل التبويب الهجائي ، لذلك يُستحسن أن يعود إليها من أراد الاعتماد على الحديث النبوي من المثقفين غير المختصين بالسنة النبوية أو البعيدين والمُبعَدين بمناهجهم المنحرفة عن جادة الحق .

ج ـ مناقشة :

يقول ليون بورشيه المستشرق الفرنسي فيما لخصه عنه المستشرق جولدزيهر : « كانت جماعة المؤمنين المتدينة التقية تقبل بسهولة متناهية في التصديق بكل ما كان يقدم لها في شكل حديث على أنه قول للنبي حقيقة ، أما التخوفات التي أثيرت حول صحة أجزاء كثيرة من تلك المجموعات المنقولة والمتراكمة فإنها هُدئت بشكل سهل تماماً ويبدو أن علماء الدين أنفسهم قد مدّدوا نظرية الإجماع منذ وقت مبكر جداً ، لتستعمل في تصحيح وتوثيق الأحاديث » .

وذلك في كتابه « دراسات في السنة المحمدية » وقد قال بعدئذ : « ولكن المحدثين المتزمتين لم يتركوا أنفسهم يتأثرون بهذه الطريقة السهلة للحكم على صحة أحاديث متراكمة . . طالبوا بوضع شروط أخرى

من غير تصديق الجماعة لقبول وثاقة الأحاديث وصحتها » .

وكان قد رد فضيلة الدكتور نور الدين عتر رداً مفحماً على هذه المقولة المنحرفة ونفصل هذا الرد فيما يأتي :

١ـ تفسير الإجماع باتفاق عامة الناس عند بورشيه مخالف للمقررات البديهية مما لا يجهله أي مثقف مسلم ، فالإجماع يعني إطباق الأئمة المجتهدين على استخراج حكم من دليل شرعي من غير تجاوز دلائل الشريعة ، فهؤلاء عدول وعارفون وليسوا عواماً .

٢ـ ليس العوام المعول عليهم في قبول النص النبوي ، بل كان المحدثون أشدّ ما يتخوّفون من جهل العوام ، بل إن الإمام مسلم يصرّح في بداية صحيحه أن سبب جمعه الأحاديث الصحيحة هو ما وجده بين العوام من الأحاديث الواهية التالفة والمنكرة الضعيفة .

٣ـ خصص العلماء كما ـ بينا قبل قليل ـ مصنفات لما يشتهر على ألسنة العوام ، وبينوا درجاتها بين الصحة والضعف والكذب واختلاق الوضع ، فهذه التهمة تصور لنا المحدث تلميذاً لتلاميذ تلاميذه ، لأن المحدث هو الذي يبين المقبول من المردود لأهل الدعوة المختصين القائمين على أعلام الناس بالنصوص النبوية المقبولة ، وهؤلاء يؤدون مطمئنين ما في جعبتهم لتلاميذهم من العوام ، فالتهمة تجعل الجد ولداً لحفيده !

٤ـ لو فرضنا تطبيق نظرية الإجماع على الأئمة المختصين بالاجتهاد وهم هنا من جهابذة المحدثين ، فهل نظن أن الأمر سهل كما يدّعي بورشيه ، والعالم اليوم يحتج بما يحققه الفرد في فنه ، فكيف لا نقبل ما اتفق عليه أئمة الاختصاص .

٥ـ من جهل بورشيه أو تجاهله الحاقد أنه لا يعرف أن الإجماع يكون

منوطاً بقضايا فقهية وليس هناك عقيدة ولا ترغيب ولا ترهيب ولا أخلاق فالإجماع خاص بجزئيات وكليات فقهية .

والنظر السريع في كتب الإجماع يؤكد جهله فيما أجمعوا عليه من مثل : الإجماع على منع الرجل لزوجته عن حج التطوع ، والإجماع على تحريم بيع الميتة ، والإجماع على أن بيع الخنزير وشراءه حرام ، والإجماع على وجوب الخمس في زكاة الركاز الذهب والفضة فأين هذه القضايا من علوم الحديث ؟

* * *